A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1997/544
14 July 1997

الجمعية العامة

ORIGINAL: ARABIC

رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة

بناء على توجيهات من حكومتي أود أن أنقل إليكم برفقته رسالة السيد محمد سعيد الصحاف وزير خارجية جمهورية العراق المؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن العراقيل التي تضعها الولايات المتحدة أمام إقرار عقود الدواء والغذاء والمواد الإنسانية الأخرى بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) ودعوة سيادتكم لاتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان التنفيذ الفعال لهذا القرار وفق الدور الموكول إليكم بموجب الفقرة (١٣) من القرار ٩٨٦.

وسأغدو ممتنا لو تفضلتم بتأمين توزيع هذه الرسالة ومرفقها رسالة السيد وزير خارجية جمهورية العراق كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

وأغتنم هذه الفرصة لأعبّر لكم عن وافر التقدير.

(توقيع) نزار حمدون
السفير
الممثل الدائم

150797 150797 97-19567

مرفق

رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام
من وزير خارجية العراق

صاحب السيادة،

أود أن أشير إلى رسائلي إلى سيادتكم والتي كان آخرها رسالتي المؤرخة ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ حيث شرحت لكم بالتفصيل سلوك ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في لجنة ٦٦١ المتمثل بعرقلة وتأخير تمشية العقود بشكل متعمد من خلال تقديمه اعتراضات مفتعلة وغير مسوغة لتعليق أو رفض العقود وكذلك أسلوب عمل لجنة ٦٦١ وعدم الالتزام الواضح بصيغة العمل المتفق عليها وبتأثير واضح من ممثل أمريكا في اللجنة دون أي اكتراث للزمن المحدد للقرار ٩٨٦ ومذكرة التفاهم المحددة وبشكل واضح بـ (١٨٠) يوما، مما أدى إلى تراكم تلك العقود المعلـّقة والمرفوضة وخلق فجوة كبيرة في انسيابية إقرار العقود ووصول المواد إلى شعب العراق. وقد أشرتم في الفقرة (١٠) من تقريركم إلى مجلس الأمن (الوثيقة S/1997/419) إلى أنه رغم انتهاء فترة الـ (١٨٠) يوما الأولى فإن إجراءات إنجاز العقود الخاصة بتجهيز الغذاء والدواء والحاجات الأساسية الأخرى ما زالت تواجه الصعاب. وإني أضيف إلى أن ذلك كان من جراء الموقف المتعنت للولايات المتحدة الأمريكية. وأدرج لكم في أدناه جدولا بموقف العقود حتى تاريخ ٩ تموز/ يوليه ١٩٩٧ والذي يؤشر لكم بوضوح هذه الحالة:

عدد العقود المسجلة في لجنة ٦٦١	٧٤٦
عدد العقود المقدمة وفق قاعدة عدم الاعتراض	٧١٣
عدد العقود المعتمدة	٤٩٤
عدد العقود الملغية	١٥
عدد العقود المعلـّقة	١٧٥

صاحب السيادة،

منذ صدور القرار ١١١١ (١٩٩٧) في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وتجديد العمل بمذكرة التفاهم ولحد هذا اليوم ما تزال صورة المرحلة الأولى كما هي عليه من حيث البطء في تمشية العقود الخاصة بالغذاء والدواء والقطاعات الأخرى إن لم نقل أكثر تأخرا رغم توفر الأموال الكافية في حساب العراق لتغطية تكاليف جميع العقود المقدمة إلى سكرتارية لجنة ٦٦١ ولم تشمل العراقيل عقود الغذاء والدواء فحسب بل وبشكل خاص وشديد ومتعمد كل قطاعات خطة الشراء والتوزيع وهي الكهرباء، والماء، والصرف الصحي، والزراعة، والتربية وفيما يلي جدول يبين نسبة العقود المعلـّقة والموقوفة تنتظر الفرج الأمريكي وصيغة عمل لجنة ٦٦١ لكل قطاع:

الغذاء	١٤ في المائة
الدواء	٢٩ في المائة
الكهرباء	٥٦ في المائة
الزراعة	٦٤ في المائة
الماء والمجاري	٣ في المائة
التربية	١٩ في المائة

إن هذه الصورة، يا سيادة الأمين العام، تلقي بظلالها القاتمة على التنفيذ الفعلي للمرحلة الثانية كما أوضحت لكم في مناسبات سابقة، فإن المرحلة الأولى شهدت تصدير كامل كمية النفط المخصص بموجب أحكام القرار ٩٨٦ وقبل انتهاء الـ (١٨٠) يوما الأولى المقررة في القرار ٩٨٦ وأن أموال النفط المصدر قد أودعت في حساب العراق في بنك باريس الوطني في نيويورك وتم استقطاع حصص التعويضات واللجنة الخاصة وغيرها كاملة ولكن بالمقابل يجري باستمرار عرقلة عقود المواد الإنسانية والمدنية الأساسية التي ينبغي وصولها بسرعة إلى شعب العراق. إن هذا يدعو إلى التساؤل عما إذا كانت هذه الصفقة هي صفقة نفط مقابل غذاء ودواء وحاجات إنسانية أخرى أم صفقة نفط مقابل استيفاء الاستقطاعات وإيداع ما تبقى من الأموال في الحساب المعلّق.

سيادة الأمين العام،

إنه لحق مشروع أن نتساءل عن الأساس الذي سيستند إليه عملنا في المرحلة الثانية في ظل دور الولايات المتحدة المعرقل والمعطل لإجراءات تمشية العقود. إن الدور الأمريكي ليس فقط لا يستند إلى أي مسوغ قانوني أو فني بل وأصبح مفضوحا ومثيرا للاشمئزاز لمستواه الرخيص في استخدام الأمم المتحدة لأغراضه المشبوهة.. وقد أطلعتكم في رسالتي التي أشرت لها على تفاصيل الذرائع التي يقدمها ممثل الولايات المتحدة لتعليق العقود، فتارة يقول إن المادة غير موجودة في القائمة المصنفة في حين هي موجودة، وتارة أخرى يقول إنه يريد أن يتأكد من وجود عدد كاف من الملاحظين رغم تأكيد دائرة الشؤون الإنسانية له مرارا وتكرارا بأن هناك أكثر من (١٣٩) ملاحظا موجودين في بغداد، والأدهى من كل ذلك فإن ممثل الولايات المتحدة الأمريكية لا يعطي في أحيان كثيرة أي سبب لتعليق العقود. فإلى متى سيستمر هذا الحال يا سيادة الأمين العام؟

صاحب السيادة،

لقد نصت الفقرة (١٣) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) على أن مجلس الأمن يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان التنفيذ الفعال لهذا القرار. والآن وبعد انتهاء الـ (١٨٠) يوما الخاصة بالمرحلة الأولى ومضي أكثر من أربعة أسابيع على نفاذ القرار ١١١١ (١٩٩٧) لم يتسلم المواطنون العراقيون سلة غذاء كاملة حتى ولا لشهر واحد وما يزال أكثر من (١٧٥) عقدا معلّقا وما زالت لجنة ٦٦١ تتباطأ في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسريع تمشية العقود.

إن التساؤل المشروع هو متى سيتمكن الأمين العام من ممارسة دوره لتجاوز كل هذه السلبيات إن لم يكن الآن؟ نحن نأمل أن نعرف من سيادتكم وبشكل واضح إن كانت هناك أية وسيلة يمكنكم بها التأثير في اتخاذ إجراء جدي لحسم الأمور بالنسبة للمرحلة الأولى. وقد مر أكثر من شهر على نفاذ الزمن المقرر والعراق قد أوفى بالتزامه من حيث تصدير النفط ولم يستلم كامل ما هو مقرر من مواد إنسانية.

إن النهج الذي سارت عليه الأمور في المرحلة الأولى أدى بلا شك إلى إفراغ مذكرة التفاهم والقرار ٩٨٦ من محتواهما الإنساني وألغى عمليا الغرض الأساسي لهما. وإن ما حصل في تنفيذ المرحلة الأولى كان أقل بكثير من قيمة الهدف الذي ابتغاه القرار والمذكرة وأبرز مثال على صحة هذا الاستنتاج أن المواطنين العراقيين لم يحصلوا حتى هذه اللحظة على سلة غذاء كاملة حتى ولو لشهر واحد.

فهل أن هذا هو نفس السياق الذي سيتبع في المرحلة الثانية؟

لا شك، يا سيادة الأمين العام، أن لكم دورا حاسما في تحديد مسار تنفيذ القرار ٩٨٦ ومذكرة التفاهم وأن أي تغييب لهذا الدور سيعني تحمل الطرف المسؤول عن ذلك مسؤولية إنسانية وأخلاقية كبيرة لا سيما وأن الأمر يتعلق بتخفيف المعاناة عن الملايين من أبناء شعب العراق.

صاحب السيادة،

ليس من المعقول أن تُترك الأمور سائبة مثلما هي عليه الآن، فلقد بات من الحقائق الثابتة أن دولة واحدة تضع كل العراقيل أمام التنفيذ السلس لمذكرة التفاهم، في الوقت الذي وفرت أحكام القرار ٩٨٦ للأمين العام المرجعية القانونية فإلى متى يُترك الأمر لدولة واحدة لتفعل ما تشاء في وضع العراقيل تلو العراقيل في مسار تنفيذ هذا القرار؟

إنه لأمر في غاية الغرابة حقا أن نرى أن تلك الدولة تمارس كل الألاعيب السياسية والفنية والإدارية وتدعو بين الحين والآخر إلى اعتماد هذا الأسلوب أو ذاك لتنفيذ مذكرة التفاهم وفي نفس الوقت تدفع أشخاص معينين ليطالبوا بإلحاح بالبدء بشحن النفط العراقي بموجب القرار ١١١١ (١٩٩٧). إن هذا الطلب غريب وغير منطقي وغير متوازن. إن العمل المتوازن في تنفيذ القرار المذكور كما تم بالنسبة للمرحلة الأولى وكما هو لديكم ينبغي أن يبدأ بإنجاز خطة الشراء والتوزيع ثم مصادقة الأمين العام عليها كما تم بالنسبة للمرحلة الأولى وكما هو معروف لديكم تم العمل على بذل الجهود من قِبَل جميع الأطراف من أجل إنهاء نهج وضع العقبات والعراقيل على العقود المقدمة بموجب خطة الشراء والتوزيع الأولى وتمشية جميع العقود المتبقية لحد الآن.

صاحب السيادة،

إن الاتفاق الذي وقّعنا عليه مع الأمانة العامة هو اتفاق نفط مقابل الغذاء والدواء والحاجات الإنسانية الأخرى للعراق وليس اتفاق نفط مقابل التعويضات والاستقطاعات الأخرى وإيداع الأموال في

حساب العراق، وإن من حق حكومة العراق أن تتساءل وتشك في نوايا مَن يلح على البدء بشحن نفط العراق دون إبداء أي حرص بالمقابل على الإسراع في رفع التعليق عن العقود المتبقية من المرحلة الأولى التي انتهت منذ أكثر من شهر. كما أن من حق حكومة العراق أن تنظر لهذا الاتفاق على حقيقته ووفق نصوصه من حيث الالتزام به من قِبَل كافة الأطراف المعنية بتنفيذ هدفه الأساسي وهو شراء غذاء ودواء وبعض احتياجات أساسية بأموال عراقية.

إننا نأمل من سيادتكم أن تنظروا في هذه المسألة بشكل جدي وأن تتخذوا الإجراءات لإنهاء كل العراقيل التي مورست في المرحلة الأولى وما تزال تُمارس. وإننا نطالب بأن تكون إجراءات وتصرفات الأمم المتحدة ملتزمة بروح ونص مذكرة التفاهم وبنفس الروحية التي قامت بها حكومة جمهورية العراق من تعاون وجدية في تنفيذ أحكام مذكرة التفاهم.

وتقبلوا فائق اعتباري.

(توقيع) محمد سعيد الصحاف
وزير خارجية جمهورية العراق
الموافق ربيع الأول ١٤١٨هـ
بغداد في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٧م